

## قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٥

بربط موازنة صندوق مشروعات أراضى وزارة الداخلية

للسنة المالية ٩٥ / ١٩٩٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

قدرت جملة موازنة صندوق مشروعات أراضى وزارة الداخلية للسنة المالية ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلغ ١٥٣٧٤٥٠٠٠ جنية ( فقط وقدره مائة وثلاثة وخمسون مليوناً وسبعمائة وخمسة وأربعون ألف جنية )

### ( المادة الثانية )

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلغ ٢٥٤٤٥٠٠٠ جنية ( فقط وقدره خمسة وعشرون مليوناً وأربعمائة وخمسة وأربعون ألف جنية ) موزعة كالاتى :

أجور بمبلغ ٣٥٠٠٠٠٠ جنية .

نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٢٥٠٩٥٠٠٠ جنية

### ( المادة الثالثة )

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلغ ٢٥٤٤٥٠٠٠ جنية ( فقط وقدره خمسة وعشرون مليوناً وأربعمائة وخمسة وأربعون ألف جنية )

( المادة الرابعة )

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلغ ١٢٨٣.٠٠٠٠٠٠٠ جنية ( فقط وقدره مائة وثمانية وعشرون مليونا وثلاثمائة ألف جنية ) كلها تحويلات رأسمالية

( المادة الخامسة )

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلغ ١٢٨٣.٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية ( فقط وقدره مائة وثمانية وعشرون مليونا وثلاثمائة ألف جنية ) موزعة كالاتى :

إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ١١٨٣.٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية .

قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية .

( المادة السادسة )

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات والوحدات الاقتصادية الملحقه بهذا القانون جزاء لا يتجزأ منه وتسرى على هذا الصندوق بما لا يتعارض مع قانون إنشائه .

( المادة السابعة )

يلتزم الصندوق بمزاعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

( المادة الثامنة )

لا يجوز للصندوق السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية

( المادة التاسعة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٥

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ ذى القعدة سنة ١٤١٥ هـ

( الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٩٥ م )

**حسنى مبارك**